٢ـ الكلام الموقوف

أ ـ تعريف :

الموقوف هو ما أضيف من قول إلى صحابي ، ولا أسميه حديثاً ، إذ قصرت الحديث على الكلام النبوي ، وسمي موقوفاً لأن المحدث يقف به عند الصحابي ولا يرفعه إلى النبي عليه الصلاة والسلام .

وهو في المراتب الأربع : صحيح وحسن وضعيف وموضوع ، ومن الأخير كثير من أقوال علي وابن عباس ، ولا يوجد منه متواتر .

والموقوف يكون فردياً ، ويكون جماعياً من غير تسمية الصحابة ، ويأتي قولاً أو فعلاً أو تقريراً ، وإذا فقد الاتصال فهو موقوف ضعيف منقطع .

ب ـ الموقوف القولي والفعلي والتقريري :

١ـ الموقوف القولي :

وهو الأكثر ، ومنه كلام سيدنا عمر رضي الله عنه : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

وقوله الذي يظنه بعض العوام مرفوعاً : « علّموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل » .

ومثله قول الإمام علي رضي الله عنه الذي يظنه كثير من الناس حديثاً مرفوعاً : « أحبب حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوماً ما ، وأبغض بغيضك هوناً ما ، عسى أن يكون حبيبك يوماً ما ، وهذه حكمة عالية . وقال : « الحق ثقيل وبيّ ، والباطل خفيف مريّ » .

وقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في صحيح البخاري : « إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك » .

قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : « لا تسبوا أصحاب محمد ﷺ فلمقام أحدهم مع النبي عليه الصلاة والسلام ساعة خير من عمل أحدكم أربعين سنة » .

وقال في صحيح البخاري : « حدّثوا الناس بما يعرفون ، أتريدون أن يُكذَّب الله ورسوله » يريد الابتعاد عن المتشابه والغرائب والمنكر من الحديث .

٢ـ الموقوف الفعلي :

يمكن أن نرصده في كتب الفقه ، مثل : « أمَّ ابن عباس وهو متيمم » كما عند البخاري واللفظ للتابعي ، وأن نظنه أقل من الأول .

ويمكن أن يكون اللفظ لصحابي ، مثل رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن فعل جماعي : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرعون بابه بالأظافر » ، وهذا يدل على أن من الموقوف ما كان في العهد النبوي ، ويوجد منه طائفة كبيرة كما في مفهوم الحاكم النيسابوري .

قال : « وهذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً (مرفوعاً) لذكر رسول الله ﷺ ، وليس بمسند ، فإنه موقوف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، وليس بسنده واحد منهم ، وإنما ذكرت هذا الموقوف ، ليستدل به على جملة من الأحاديث التي تشبهه » .

ومن الموقوف الفعلي في صحيح مسلم : « كان عبد الله بن عمر

رضي الله عنهما إذا قام له رجل عن مجلسه لم يجلس فيه » اللهم اجمعنا بهؤلاء المربّين .

٣ـ الموقوف التقريري :

أي أن يفعل التابعي شيئاً ، فيسكت عنه الصحابي رضاً به ، وصيغته أن يقول مثلاً التابعي الجليل سعيد بن المسيب : توضأت كذا فلم ينكر عليّ أبو هريرة رضي الله عنه ، وهو نادر وربما نقع عليه في كتب فروع الفقه ، أو « نصب الراية تخريج أحاديث الهداية » للزيلعي .

وعموماً يمكن أن نجد المواقيف والمقاطيع في المصنفات ، مثل مصنف عبد الرزاق الصنعاني وهو مطبوع في مجلدات متعددة ، وكذلك مصنف ابن أبي شيبة وهو مطبوع ، بيد أنه أقل شهرة من سابقه ، وتوجد على قلة في بداية مرحلة التصنيف ، وذلك أن الإمام مالكاً رضي الله عنه جمع في الموطأ الموقوف والمقطوع وبعض الاجتهادات إلى جانب الكم الوافر والأغلب الأكثر من الحديث المرفوع .

وكان الحافظ يوسف بن عبد البر يدخل في كتبه المصنفة للمرفوع أقوالاً موقوفة بصدد الشرح واستكمال القضية مثل حديث سهل بن أبي خيثمة في صلاة الخوف الذي ورد في الموطأ : ١/ ١٨٣ ، وقال في كتابه التمهيد مما يفيد الحجية كما ينقل السيوطي : « هذا الحديث موقوف على سهل ومثله لا يقال من قبل الرأي » .

وكان قد روى حديث سهل مرفوعاً كما عند الشيخين البخاري ح(٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١) .

ويمكن أن نطلق اسم (الأثر) على أقوال الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، لكن ما العبرة في اختلاف تسمية (الأثر) أو (الخبر) ما دام من

واجبنا بيان المتكلم ، إن كان الرسول عليه الصلاة والسلام أو الصحابة أو أتباعهم ؟

وإذا أطلقت التسمية كان الكلام للصحابي ، وأحياناً تقيّد فيكون الكلام للتابعي ، كأن يُقال : وقف الترمذي الحديث على عطاء بن يسار ، أو نقول : المتن موقوف على سعيد بن جبير ، فيكون كلاماً مقطوعاً .

ج ـ حجية الموقوف :

هنالك فرق بين إمكان اعتبار الموقوف مرفوعاً ، وبين الأخذ أو عدم الأخذ بمواقيف الصحابة ، فعند جمهور من المحدثين لا يكون للموقوف حكم المرفوع . إلا بحضور دلالة على الرفع ، وذلك كأن يقول الصحابي : « كنا نقول ، وكنا نفعل في عهد رسول الله ﷺ ، أو فعلنا كذا والنبي بيننا عليه الصلاة والسلام ، وله أن يقول : فعلنا كذا والقرآن ينزل .

وقالوا : إذا لم يضفه الصحابي إلى عصر النبوة فهو موقوف ، ونقول : ثمة مواقيف جرت في عهد النبوة وتبقى مواقيف مثل رواية المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في قرع الباب .

أما أقوالهم الواردة في التفسير ، فقد قال الحاكم النيسابوري عنها : « ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند »[1] .

يريد أنه بحكم مرفوع عند البخاري ومسلم ، ولا شك بشرط من لا يروي عن الإسرائيليات ، أو أن المنقول عنهم لا يمكن أن يكون

---

(١) المستدرك : ٢/٢٥٨ .

الإسرائيليات ، وذلك مثل أقوالهم في أبواب الفقه .

ونقل الإمام ابن قيم الجوزية في فصل عقده لهذه القضية[1] أن ما ثبت من كلام الصحابي من رتبتي الصحيح والحسن أجمع أغلب العلماء على حجيته ، وأن ما اختلفوا فيه ميّزوا منه ما هو أقرب إلى نصّي القرآن والسنة ، وأخذوا به ، بخلاف قلة من العلماء ، لم يحتجّوا بأقوالهم .

والجدير بالذكر أن الموقوف ذو مراتب متفاوتة ، وقد أخطأ الشيخ القاسمي[2] رحمه الله إذ جعل الموقوف والمقطوع من الحديث الضعيف ، ولعله سهو أو خلط بين المرسل والموقوف ، وبين المنقطع والمقطوع .

وإذا كانت الأغلبية على الأخذ بمواقيف الصحابة في التفسير والعبادات فالحِكَم التي وردت درراً من أفواههم ينبغي أن تملأ العقول الإسلامية ، لأنهم منوّرون بالوحي ، حتى نستبعد من الفكر الإسلامي شوائب الأمم الأخرى وأمراض الفلسفات .

* * *

(١) إعلام الموقعين : ٤/ ١٠٢ .

(٢) قواعد التحديث : ص/ ١٣٠ .